

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 3063 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2003	الأصناف
32	أ 1
28	أ 2
25	أ 3
20	ب
17	ج
15	د

بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2003	الوحدات
20	الثالثة
17	الثانية
15	الأولى

الفصل 2 - وزيرا تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1231 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 2461 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة المواصلات طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 551 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة المواصلات بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 714 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 3063 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة نتيجة الاستغلال المخولة لأعوان وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل طيلة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،